قرار المكتب التنفيذي للمدينة رقم 224 لعام 2021

المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب ،

بناء على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /107/ تاريخ 23/8/2011 .

- وعلى كتاب مديرية الشؤون الفنية والمسطر عليه إحالة السيد رئيس مجلس مدينة حلب المؤرخ في 13/ 4 /2021.

- وعلى موافقة أعضاء المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب (بالإجماع) في جلسته رقم/16/تاريخ 10/5/2021م.

- يـقـرر مـا يـلـي -

مادة1- يمـدد العمـل بقرار المكتـب التنفيـذي لمجلس مدينـة حلـب رقم/317/ لعـام 2020 المتضـمن السـماح بممارسـة مهنة بيع وشراء السيارات المستعملة بشكل مؤقت في منطقة الصاخور .

مادة2- يمنـح مسـتثمري مكـاتب بيـع وشـراء السـيارات المسـتعملة في منطقـة الصـاخور موافقـة مؤقتـة لمـدة عـام لغـاية 10/4/2022 ، وفقاً للاشتراطات التي جاءت في قرار المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب رقم/317/ لعام 2020.

مادة 3- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس المدينة ويبلغ من يلزم لتنفيذه أصولاً.